NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211004015

السيد/ [redacted]

السيد/ [redacted]

السيد/ [redacted]

(المحتكمون)

ضـد

السادة / [redacted]

السادة/ [redacted]

السيد/ [redacted]

(محتكم ضدهم)

قرار تحكيم نهائي

---

14 فبراير 2022
غرفة التحكيم

أ. ليلى أحمد الشنتناوي (رئيساً)(الإمـارات)
أ. بندر بن عبد الهادي الحميداني (عضواً) (السعودية)
أ. خلف هزاع المطيري (عـضواً) (الـكويـت)

حكم التحكيم

أولًا – أطرف الدعوى

- **السيد/** [redacted]
- **السيد/** [redacted]
- **السيد/** [redacted]

[redacted] ويمثلهم مكتب المحاميان/بسام عبد الرحمن العسعوسي وفهد عبد الرحمن البسام للمحاماة والاستشارات القانونية

ويشار إليهم مجتمعون فيما بعد بـ "**المحتكمون**".

و

- [redacted] ويمثله مجموعة مراد والحسين للمحاماة والاستشارات القانونية ("المحتكم ضده الأول")
- [redacted] ("المحتكم ضده الثاني")
- [redacted] ("المحتكم ضده الثالث")

ويشار إليهم مجتمعون فيما بعد بـ "**المحتكم ضدهم**".

ثانيًا – اتفاق التحكيم

1. يستند المحتكمون الى المادة رقم 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمادة [redacted] والمادة 7 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ثالثًا – غرفة التحكيم

2. شُكلت غرفة التحكيم من السادة:

الأستاذ / بندر بن عبدالهادى الحميدانى محكم عضواً بغرفة التحكيم معين من قبل المحتكمون، **والأستاذ / خلف هزاع المطيري** محكم عضواً بغرفة التحكيم معين من قبل المحتكم ضده الأول، **والأستاذة / ليلى أحمد الشنتناوي** المحكمة رئيسة غرفة التحكيم معينة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي موجب المادة 28 من القواعد الاجرائية للهيئة.

رابعًا –إجراءات التحكيم

تتلخص إجراءات التحكيم بصورة موجزة في الاتي:

3. بتاريخ 17 أكتوبر 2021 تقدم المحتكمون بطلب التحكيم.
4. بتاريخ 18 أكتوبر 2021 تم اعلان المحتكم ضدهم بطلب التحكيم واستلم المحتكم ضده الثاني والثالث الاعلان في حين رفض المحتكم ضده الاول الاستلام.
5. بتاريخ 18 أكتوبر 2021 تم اعلان المحتكم ضده الاول بطلب التحكيم عبر البريد الإلكتروني.
6. بتاريخ 25 أكتوبر 2021 تم استلام الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده الثالث وبتاريخ 26 أكتوبر 2021 تم ارساله للمحتكمين.
7. بتاريخ 27 أكتوبر 2021 تم استلام الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده الاول وبتاريخ 28 أكتوبر 2021 تم ارساله للمحتكمين.
8. بتاريخ 17 نوفمبر 2021 تم إخطار الأطراف بتعين غرفة التحكيم الثلاثية وإحالة الملف الى الغرفة بموجب المادة 3 من القواعد.
9. بتاريخ 17 نوفمبر 2021 تم تقديم طلب مستعجل من قبل المحتكمون إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بعد تشكيل غرفة التحكيم وتم إرسال الطلب لغرفة التحكيم بتاريخ 18 نوفمبر 2021.
10. عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للمداولة بين أعضائها يوم 19 نوفمبر 2021 وقررت الغرفة بالإجماع رفض الطلب المستعجل المقدم من المحتكمين مع إرجاء البت في اتعاب ومصروفات طلب التحكيم المستعجل لحين اصدار حكم التحكيم النهائي وتم اخطار الاطراف بالقرار بتاريخ 20 نوفمبر 2021.
11. تم تقديم مذكرات اخرى من الأطراف وتضمن ذلك على سبيل المثال:
    - بتاريخ 22 نوفمبر 2021 تم تقديم مذكرتان من قبل المحتكمون.

- بتاريخ 6 ديسمبر 2021 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم ضده الأول وتم تقديم مذكرة من قبل المحتكمون.
- بتاريخ 7 ديسمبر 2021 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم ضده الثالث.
- بتاريخ 19 ديسمبر 2021 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكمون.
- بتاريخ 28 ديسمبر 2021 تم تقديم مذكرة من قبل المحتكم ضده الأول.

12. بتاريخ 16 يناير 2022 تم إقفال باب المرافعة وتهيئ المنازعة للحكم استناداً للمادة (40) من القواعد الإجرائية.

خامساً – وقائع النزاع ودفوع الأطراف

تتلخص وقائع النزاع بصورة موجزة في الاتي:

طلب التحكيم ودفوع المحتكمون

أ. **الدفوع الشكلية**

13. تقدم المحتكمون بطلب التحكيم، وشمل طلب التحكيم على الدفوع الشكلية كالدفوع الخاصة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للنظر في النزاع موضوع التحكيم والفصل فيه، كما تقدم المحتكمين بطلب مستعجل لهيئة التحكيم استنادا لنص المادة (39) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية على التحكيم الرياضي على سند غية الحكم للمحتكمين ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2020 وبطلان تشكيل [redacted] وبطلان التعديلات التي تمت على النظام الأساسي الحالي للنادي وإلزام المحتكم ضده الأول والثاني بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن سداد الاشتراكات السنوية وتجديد العضويات أو تلقي رسوم أو قبول عضويات جديدة أو دعوى إلى جمعيات عمومية إلى أن يتم اعتماد كشوف أسماء الأعضاء من الهيئة العامة للرياضة وبطلان الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 05 يناير 2020 وما يترتب عليها من قرارات وآثار.

ب. الدفوع الموضوعية

14. أما في الموضوع، فقد أستند المحتكمون على الدفوع التالية في مذكرة طلب التحكيم:
15. **الدفع الأول**: قيام مجلس إدارة المحتكم ضده الأول بتوجيه دعوى والإعلان عنها بالمخالفة لنص المادة 21 من النظام الأساسي للنادي والتأكيد على أنه أستوجب على أمين السر العام بصفته صاحب الاختصاص بتوجيه الدعوى بدل من مجلس الإدارة.

16. **الدفع الثاني:** عدم قيام مجلس إدارة المحتكم ضده الثاني بتطبيق المادة 27 من النظام الأساسي والتي تنص على وجوب عرض مجلس الإدارة كشوف أسماء من يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية موقعاً من أمين السر العام وأمين الصندوق وذلك في لوحة إعلانات النادي.
17. **الدفع الثالث:** عدم اعتماد كشوف أسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية من [redacted] بالمخالفة لنص المادة 58 من النظام الأساسي [redacted] والتي تنص على وجوب حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من [redacted]
18. **الدفع الرابع:** عدم تمكين [redacted] من مباشرة اختصاصها المنصوص عليه بالمادة 12 من النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية والتدقيق على محاضرها.
19. **الدفع الخامس:** تأجيل موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لعدم اكتمال النصاب القانوني بمخالفة النظام الأساسي للنادي.
20. **الدفع السادس:** بأن البند الأول من جدول الأعمال بالجمعية العمومية هو تعديل النظام الأساسي إلا أنه لم يتم تزويد الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال وبالتالي عدم الاطلاع على الأحكام المراد تعديلها في النظام الأساسي. بالإضافة إلى عدم بيان السند القانوني لإدراج البند الثاني لجدول الأعمال ألا وهو إعادة تشكيل [redacted]
21. **الدفع السابع:** كما أكد المحتكمون أن الغرض من اختصام المحتكم ضده الثالث هو اختصام بصفته كونه الجهة الإدارية المختصة ليقدم ما لديه من مستندات وأوراق وليصدر قرار تحكيمي في مواجهته.
22. واختتم المحتكمون بتقديم الطلبات التالية: **أولاً** – بقبول الطلب شكلاً. **ثانياً** – بطلان الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/1/5 وما يترتب عليه من آثار وقرارات وأخصها التالي: (1) بطلان تشكيل [redacted] (المحتكم ضده الثاني) و (2) بطلان التعديلات التي تمت على النظام الأساسي الحالي للنادي. **ثالثاً**– إلزام المحتكم ضده الأول بإدراج أسماء الأعضاء الذين لم يصدر قراراً بشطب عضويتهم ومسددين لاشتراكهم السنوية، ضمن كشوف أسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي والتصويت على قراراتها. **رابعاً** – إلزام المحتكم ضده الأول باعتماد كشوف أسماء الأعضاء كاملين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها من [redacted] الجهة الإدارية المختصة، عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 57 من النظام الأساسي للنادي. **خامساً** – إلزام المحتكم ضده الأول بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن تجديد العضويات وقبول العضويات الجديدة،

إلى أن يتم اعتماد كشوف أسماء الأعضاء من [redacted] للجهة الإدارية المختصة، والفصل في المنازعات التحكيمية الرياضية والدعاوي القضائية الجزائية المتعلقة ببطلان تشكيل مجلس الإدارة الحالي (المحتكم ضده الأول) مع إلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني بأتعاب ومصروفات التحكيم.

الرد على طلب التحكيم ودفوع المحتكم ضده الأول [redacted]

23. تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة دفاع في الرد على طلبات المحتكمين وملخص دفوعها هي كالتالي:

24. **<u>الدفع الأول</u>**: انتفاء صفة المحتكمين الموجبة لقبول الدعوى على سند القول بأن عضويه المحتكمين قد تم إسقاطها من كشوف الجمعية العمومية [redacted] بتاريخ 2020/03/31 لعدم سداد الاشتراكات. انتفاء صفة المحتكمين الموجبة لقبول الدعوى على سند القول بأن القرار الصادر من مجلس إدارة [redacted] باجتماعه المؤرخ في 2020/01/05 بتشكيل [redacted] بناء على قرار الجمعية غير العادية المؤرخة 2021/01/05 ومباشرة [redacted] لأعمالها وإخطار جميع أعضاء [redacted] السابقة بانتهاء أعمالها بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول في نفس اليوم 2020/01/05 والالتزام بإخطار الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأوليمبية الكويتية بنفس التاريخ، كما تم الإعلان في ثلاثة صحف رسمية إلغاء الجمعية العمومية و[redacted] المنتهي خدماتها بتاريخ 2022/01/05.

25. **<u>الدفع الثاني:</u>** أن المحتكمين لم يقيموا دعوى التحكيم هذه إلا عندما قام مجلس الإدارة بالدعوى لعقد الجمعية العمومية العادية التكميلية [redacted] المزمع إقامتها يوم 2021/11/16 واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية التكميلية استناداً لنص المادة 18 من النظام الأساسي [redacted] وأعلن النادي عن كشوف الجمعية العمومية [redacted] وأخطر بها [redacted] وهذا الإجراء موافق للنظام الأساسي [redacted]

26. **<u>الدفع الثالث:</u>** بأن [redacted] له مجلس إدارة رسمي منتخب من خلال انتخابات رسمية وأن عكوف المحتكمين عن إقامة دعواهم من يناير 2020 حتى الآن ما هي إلا نكاية في المحتكم ضدهم.

27. وانتهى المحتكم ضده الأول بتقديم الطلبات التالية لغرفة التحكيم:
   - عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة للمحتكمين فيها.
   - رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات.

رد ودفوع المحتكم ضده الثالث [redacted]

28. تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة دفاع في الرد على طلبات المحتكمين وملخص دفوعهم هي كالتالي:

29. **الدفع الأول:** أن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مختصة حصرياً بنظر النزاعات في الدولة التي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وعليه فإن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لا تملك اختصاص للنظر في الطلبات الموجهة [redacted]

30. **الدفع الثاني:** حيث إن طلبات المحتكمين منصبة على الطعن ببطلان الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/01/05 وما ترتب عليه من آثار وقرارات أخصها بطلان تشكيل [redacted] وبطلان التعديلات التي تمت على النظام الأساسي الحالي. وحيث أن اختصاص لجنة ممثلين أعضاء الجمعية العمومية هي لجنة تختص بمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية والغير عادية وتدقيق محاضرها، والنظر في صحة اجتماعات الجمعية العمومية. وحيث أن طلب التحكيم الماثل منصب على الطعن على [redacted] المنبثقة من الجمعية العمومية الأمر الذي يجعلها هي المختصة في البت بصحة تلك الاجتماعات والإجراءات التي صاحبتها وليست [redacted]، وعليه يتمسك المحتكم ضده الثالث بعدم وجود صفة في الاختصام ويتمسك بعدم قبول التحكيم لرفعة على غير ذي صفة.

31. وانتهت طلبات المحتكم ضده الثالث كالتالي: **أصلياً:** عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لأي طلبات موجهة [redacted]. **واحتياطيا:** بعدم قبول طلب التحكيم لرفعة على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] وإلزام رافعه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحكمين.

تعقيب المحتكمون على ما ورد في ردود المحتكم ضدهم

32. بتاريخ 2021/11/22 تقدم المحتكمون بمذكرتين دفاع بالرد على ماورد في (1) مذكرة المحتكم ضده الأول، و (2) مذكرة المحتكم ضده الثالث وتتلخص دفوع المحتكمون كالتالي:

أ. في مذكرة الدفاع من المحتكمين للرد على ما ورد من المحتكم ضده الأول:

- تمسك المحتكمون بالطلب التحكيمي وبالطلبات الختامية الواردة فيه والمستندات المؤيدة له.
- وفي الرد على دفوع المحتكم ضده الأول بشأن صفة المحتكمون القانونية [redacted] دفع المحتكمون بأنهم عند ذهابهم الى مقر [redacted] لتسديد الاشتراكات تم منعهم من سداد الاشتراك بالنادي وبأنه تم عمل محضر إثبات حالة بمخفر القادسية بتاريخ 2020/01/27 وعليه قام المحتكمون بتسديد اشتراكاتهم في حساب [redacted] ببنك الكويت.

- وفي الرد على دفوع المحتكم ضده الأول بخصوص تشكيل [redacted] في 2021/01/05 دفع المحتكمون بأن هذا الادعاء مردود عليه بأن قرارات الجمعية العمومية الغير عادية لم تُعتمد حتى تاريخه من [redacted] لوجود مخالفات كثيرة وعلى الأخص عدم اعتماد كشوف أعضاء الجمعية العمومية [redacted] من قبل [redacted] وخاطبت [redacted] بمخاطبة المحتكم ضده الأول واخطاره بأن الجمعية العمومية غير قانونية وبأن إجراءات هذه الجمعية مخالفة للقانون وللنظام الأساسي [redacted] ومن ثم فإن [redacted] المشكلة بجمعية 2021/01/05 ليس لها الصفة القانونية لعدم اعتماد [redacted] لقرارات الجمعية العمومية غير العادية.
- وفي الرد بأن المحتكمين لم يقيموا هذه الدعوى إلا عندما قام المحتكم ضده الأول بالدعوى لجمعية عمومية تكميليه في النادي، فهذا الدفع مردود عليه بأن مجلس إدارة المحتكم ضده الأول مشكوك في شرعيته ويوجد نزاع رياضي لم يتم الفصل فيه حتى تاريخه، وعليه فإجراء انتخابات تكميلية يعد إجراء باطل لعدم ودود صفة قانونية في [redacted] ويترتب عليه بطلان كافة الإجراءات المنبثقة عن الجمعية التكميلية.
- وأنتهي المحتكمون في مذكرة الدفاع على دفوع المحتكم ضده الأول لغرفة التحكيم بالتماس رفض كافة أوجه دفاع المحتكم ضده الأول والقضاء للمحتكمين بالطلبات الواردة في طلبهم التحكيمي.

ب. في مذكرة دفاع المحتكمون بالرد على المحتكم ضده الثالث:

- في الدفع بأن الهيئة الوطنية غير مختصة بنظر المنازعات الناشئة عن أعمال [redacted] ومن ثم يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة وعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة، فرد المحتكمون بأن المحتكم ضده الثالث قد أخطأ في فهم وقائع الدعوى التحكيمية والطلبات فيها وان [redacted] جهة إدارية رقابية والمنوط لها مراقبة اعمال [redacted] ومنها الأندية الرياضية وبالأخص في موضوع التحكيم بالأخص اعتماد كشوف أعضاء الجمعية العمومية وان اختصامها في هذه المنازعة يهدف الى تقديم ما تحت يدهم من أوراق ومستندات تخص المنازعة وتقديم ما يفيد بهل تم اعتماد كشوف أعضاء الجمعية العمومية من عدمه الأمر الذي يتعين معه استبعاد هذا الدفع والاستمرار في الاختصام المحتكم ضده الثالث حتى تقدم ما تحت

يديها من أوراق ومستندات تتعلق بموضوع المنازعة الرياضية ليصدر قرار تحكيمي في مواجهتها.

تعقيب المحتكم ضده الأول على رد المحتكمون:

33. بتاريخ 2021/12/06 تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة تعقيب على ما ورد في رد المحتكمون وملخص دفوعهم هي كالتالي:

- في التعقيب على دفع المحتكمين وردهم بشأن إقامة هذه الدعوى فقط عندما قام مجلس الإدارة بالدعوى لعقد الجمعية العمومية العادية التكميلية [redacted] المزمع انعقادها يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/16 بمقر [redacted] فقد التزم النادي بالإجراءات بحسب ما نص عليه النظام الأساسي من إعلان عن كشوف الجمعية العمومية [redacted] واخطار [redacted]. وانه استناداً لنص المادة 18 من النظام الأساسي للنادي يوجد خلو لمقعد مجلس إدارة ومن ثم فإنه لم يرد بدفاع المحتكمون ما ينال من حجج ودفاع المحتكم ضدهم في هذا الشأن إلا إرضاء لأعماله المنافية للقانون والنظام الأساسي [redacted]
- وانتهي المحتكم ضده بالتأكيد على ذات الطلبات لغرفة التحكيم من عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة للمحتكمين فيها.

تعقيب المحتكم ضده الثالث على رد المحتكمون:

34. بتاريخ 2021/12/7 تقدم المحتكم ضده الثالث بمستند عبارة عن حافظة مستندات تحتوي على صورة من قانون إنشاء [redacted] واستند في شرح المرفق على نص المادة 14 والمادة 15 من قرار تأسيس [redacted] بأن حدود اختصاص [redacted] تكون في الرقابة المالية فقط وليس على كافة أعمال الهيئات الرياضية ومن ثم [redacted] لا تتدخل في المنازعات التي تكون بين الأعضاء.

تعقيب المحتكمون على ما ورد في المذكرات السابقة:

35. بتاريخ 2021/12/19 تقدم المحتكمون بمذكرة دفاع جديدة للتعليق على ما ورد في مذكرة التعقيب الصادرة من المحتكم ضده الأول وخلال مذكرة الدفاع هذه تمسك المحتكمون بدفوعهم السابقة وقاموا بالرد على مزاعم المحتكم ضده الأول وتكرار ما سبق وقدموه من دفوع واستخلص مذكرته بأن المحتكم ضده الأول لم يقدم ثمة دليل واكتفي بأقوال مرسلة لا يساندها دليل واختتم طلباته برفض كافة اوجه دفاع المحتكم ضده الأول والقضاء للمحتكمين بطلباتهم الواردة بطلبهم التحكيمي.

رد المحتكم ضده الأول على تعقيب المحتكمون:

36. بتاريخ 2021/12/29 تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة رد للتعقيب مع ما جاء في مذكرة المحتكمون، ملخص ما جاء بها هو التأكيد بأن عضوية المحتكمون الثلاثة قد سقطت من كشوفات الجمعية العمومية [redacted] بتاريخ 2021/01/31 لعدم سداد الاشتراكات ولم يتم الاعتراض من قبلهم رغم اعلانهم بقرار مجلس الإدارة بهذا الشأن ويكون معه قرار مجلس الإدارة قد تحصن قبل المحتكمين.
37. ثم أكد المحتكم ضده الأول من جديد على صحة القرار الصادر من مجلس الإدارة بشأن تشكيل [redacted] جديدة بتاريخ 2021/01/05 والتأكيد على صحة الإجراءات المتبعة في هذا الصدد ومن ثم انتفاء الصفة القانونية عن [redacted] المنتهي عملها بتاريخ 2021/01/05 مما لا يجوز لهم مباشرة أية اعمال بعد انتهاء أعمالهم في 2021/01/05 وتعيين لجنة جديدة ومن ثم انتفاء صفة المحتكمين وعليه عدم قبول الدعوى وانتهت بالتمسك بطلباتها وهم عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة للمحتكمين ورفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات.

الأسباب

38. بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:
39. **الاختصاص:** نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة 4 التي تنص على أن" تولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.."، كما تنص المادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (1/1/7) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منسبيها ....." ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة.
40. **انعدام صفة المحتكمين:** بما أن تحديد صفة المحتكمين في الدعوى شرط لازم وضروي للاستمرار في موضوعها إذا ثبت كأصل لمن يدعى لنفسه حقا أمركزاً نظامياً فإذا ما انعدمت فإنها تكون غير مقبولة شكلاً، حيث أن الصفة من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل النظر في

الموضوع وحيث أن المادة رقم 8 فقرة (ج) من النظام الأساسي [redacted] المشهر بموجب قرار 2008/54 ("النظام الأساسي") تنص على ان العضوية تسقط عن اعضاء النادي في حالة "(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد و بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الادارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي" كما تنص ذات المادة على أن "وعلى مجلس الادارة اصدار قرار مسبب بأسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره".

41. ومن مفاد ما تقدم أن النظام الأساسي حدد أسباب اسقاط العضوية عن أعضاء النادي ومنها إذا تأخر العضو عن سداد رسم الاشتراك ونظم إجراءات الإسقاط بالتنبيه والاخطار بخطاب مسجل والا سقطت العضوية وفي حالة عدم السداد بعد الاخطار يصدر مجلس الادارة قراره المسبب بأسقاط العضوية من تاريخ عدم السداد ويتم اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

42. ولما كان المستقر عليه في القضاء بأن: " تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها وانتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب عليها متى كان استخلاصها سائغاً" (الطعن 2022/448 تجاري جلسة 2003/05/25).

43. ولما كان ما تقدم من أحكام النظام الأساسي وأحكام القانون والقضاء ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة في الدعوى بأن المحتكمون يدعون ايداع الاشتراكات في الحساب البنكي للنادي مع عدم اثبات تاريخ الايداع واقتصروا على الدفع بأنه تم منعهم من سداد الاشتراكات بالنادي وعليه دفع المحتكمون بأنهم حرروا محضر إثبات حالة بمخفر القادسية ثم قاموا بسداد اشتراكاتهم في حساب [redacted] ببنك الكويت إلا انه خلت كافة أوراق الدعوى ومرفقاتها بما يفيد سداد المحتكمون لتلك الاشتراكات. بل ان الثابت بالأوراق هو اكتفاء المحتكمون بتقديم وصول سداد الاشتراكات خاصة بأشخاص ليسوا أطرف في دعوى التحكيم المنظورة أمام الغرفة المنوطة بنظر دعوى التحكيم هذه.

44. فهدياً بما تقدم فانه يشترط لقبول الدعوى أن تقام من ذي صفة وأن توجه الى ذي صفة وإلّا قضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة. فالصفة شرط لازم لقبول الدعوى.

45. بالبناء على ما تقدم ولما كان المحتكمون قد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، إلا أنهم لم يقدموا المستندات التي تثبت انهم مازالوا أعضاء في الجمعية العمومية [redacted] خلال

دعوى التحكيم وتقديم ما يثبت سداد اشتراك النادي وهو شرط لصحة صفتهم، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذوي صفة.

46. أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" وكون الحكم أتى لم يكن في صالح المحتكمين فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل خاسر الدعوى التحكيمية مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين.

قرار غرفة التحكيم

ولذلك ولما تقدم من اسباب عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية بين أعضائها يوم 16 يناير 2022 وجلسة الكترونية للمداولة بين أعضائها يوم 31 يناير 2022 وثم عقدت غرفة التحكيم جلسة الكترونية للنطق بالحكم يوم 14 فبراير 2022 وقررت الغرفة بالإجماع الاتي:

اولاً: عدم قبول الدعوى التحكيمية لإقامتها من غير ذي صفة.

ثانياً: إلزام المحتكمون بإجمالي مبلغ 4500دك (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) والذي يمثل: 500دك (خمسمائة دينار كويتي) رسم طلب التحكيم، 500دك (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف التحكيم، 500دك (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف قيد الطلب المستعجل و3000دك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) أتعاب المحكمون.

صدر حكم التحكيم في جلسة إلكترونية مغلقة في 14 فبراير 2022.

ليلى أحمد الشنتناوي
رئيس غرفة التحكيم

بندر بن عبد الهادي الحميداني
عضو غرفة التحكيم

خلف هزاع المطيري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي